Republic of Lebanon
Parliament
MP IHAB MATAR

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
النائب إيهاب مطر

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

طرابلس في: ٢٠٢٤/٩/١٨

تحية وبعد،

أتشرف بأن أتقدم من دولتكم اقتراح قانون معجّل مُكرّر لمنح تعويض للمتضرّرين من انهيار سعر النقد الوطني راجين طرحه على مجلس النواب الكريم في أول جلسة يعقدها.

بكل تقدير واحترام

النائب إيهاب مطر

Tripoli
+96171710404

Parliament
Office no. 522
info@ihabmatar.com

Beirut
+9611955000

اقتراح قانون معجّل مُكرّر
لمنح تعويض للمتضرّرين
من انهيار سعر النقد الوطني

الأسباب الموجبة:

مع الأزمة الاقتصادية التي ضربت البلاد ونتج عنها انهيار النقد الوطني، ومع إهمال الدولة بشكل كامل لوضع خطة تعافي اقتصادي أو أسس للتعامل مع الأسعار المتعدّدة للدولار الأميركي، أو حتى التعاطي مع إيداعات المودعين بالليرة اللبنانية التي حبستها المصارف ومنعت سحبها أو السماح بتحويلها إلى عملات أخرى، ممّا فاقم خسارة الكثير من المودعين وخاصة المتقاعدين الذين وثقوا بتطمينات الدولة وأبقوا جنى أعمارهم بالليرة اللبنانية، بالإضافة إلى المواطنين والمواطنات الذين سبق لهم أن أقرضوا آخرين عن حسن نية بالليرة اللبنانية أو باعوا حقوق لهم بالتقسيط، وأنشأوا أي نوع من الموجبات بالليرة اللبنانية، والذي أتى انهيار النقد الوطني ليُعطي فرصة لإثراء البعض، السيئ النية على حساب الآخرين، خلافاً لقوانين الإثراء غير المشروع، مستفيدين من تأخر أيّة سياسة مالية، أو تشريع يُعالج ويُنظّم هذه الحالة أسوة بالقانون رقم 50/ 1991 .

فكما منع القانون على السلطة القضائية ممثّلة بالقضاة اللبنانيين، أن تستنكف عن إحقاق الحق تحت أيّة حجة، أيضاً ومن باب أولى فإنّه يمتنع على السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تمتنعان وتتأخران عن إصدار التشريعات الضرورية واللازمة لإحقاق حقوق المواطنين في قضايا وطنية، إنسانية، معيشية، تطال الشعب اللبناني ومعاملاته اليومية مع بعضه البعض أفراد ومؤسسات وجمعيات وشركات، ومع الدولة بكافة مؤسساتها.

لذلك، فإنّ الواجب يقتضي تدّخل تشريعي لفتح باب التعويض لكلّ مُتضرّر حسن النيّة من انهيار النقد الوطني وما تبعه من أزمات متلازمة، مع ترك قضية الإيداعات لدى المصارف والقروض والمعاملات المصرفية كافة خارج أحكام هذا القانون لتكون الأمور المصرفية في تشريع واحد متكامل.

لِذلك وانطلاقا من الأسباب المُوجبة المُشار إليها أعلاه، نتقدّم من المجلس النيابي المُوقّر باقتراح القانون الحاضر المُتعلّق بمنح تعويض للمتضررّ حسن النيّة من انهيار سعر النقد، وصولاً إلى مناقشته وإقراره

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
لمنح تعويض للمتضررين
من انهيار سعر النقد الوطني

مادة وحيدة: يُعطى الفريق حسن النيّة تعويضاً عادلاً عن الضرر اللاّحق به بسبب تدنّي قيمة النقد الوطني، يُحدد التعويض على أساس معدّل الانهيار الذي لحق بقيمة النقد الوطني مقابل الدولار الأمريكي ما بين تاريخ قيام الموجب وتاريخ استحقاقه في حال الإيفاء، وتاريخ الدفع الفعلي في حال عدم حصول الإيفاء، ويُعتمد سعر صرف الدولار في السوق المحلّي التجاري أساسا لهذا الاحتساب.

يعمل بهذا القانون فور نشره ويطبق على النزاعات كافة التي لم تصدر بها أحكام نهائية، باستثناء النزاعات التي تمت فيها مصالحات وتسويات وتم إطفاء المديونيات، و مع المصارف بشأن الحسابات والإيداعات بالدولار الأمريكي لديها.